

216652 - هل ترك إنكار المنكر مع الاستطاعة بسبب الخجل من الناس يعدّ من الشرك ؟

السؤال

سمعت في إحدى المحاضرات أنَّ عدم إنكار المنكر مع الاستطاعة، بسبب الاستحياء من فعل ذلك: هو من الشرك الأصغر، فأرجو توضيح المسألة، فالامر يخيفني جداً، وهل يعتبر ذلك من كبائر الذنوب أم الصغائر؟ وهل هذا الشرك يقع في نفس مرتبة الرياء؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

روى الإمام مسلم في صحيحه (49) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكماً منكراً فليعيره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلِك أضعف الإيمان).

: جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (9/57)

"يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإنما فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان".

ثانيا:

الحياة خير كله ، والحياة لا يأتي إلا بخير ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة عليه : ليس من هذا الخير الذي يأتي به الحياة ، وليس هذا هو الحياة الشرعي الممدوح ، بل هذا ضعف ، وخجلة تعتبر النفوس ؛ فالحياة الممدوح هو : ما منع صاحبه من فعل القبائح والرذائل ، وسفاسف الأخلاق والأفعال والأقوال .

ثالثا:

روى البيهقي في "الشعب" (6469) عن الفضيل بن عياض رحمه الله ، قال : "تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ عَنْهُمَا " .

وقد تلقى هذا الكلام عن الفضيل رحمة الله بالقبول عامة أهل العلم والسنة، وجعلوه من جليل الكلام؛ إلا أنه ليس معناه على ما ظنه السائل، كما وجهه بذلك أهل العلم، بل هو في باب آخر: أن يعرض له العمل من الخير، فيتركه، يتحسن بذلك الترك أمام الناس.

قال الإمام النووي رحمه الله :

"ومعنى كلامه رحمة الله تعالى: أن من عزم على عبادة ، وتركها مخافة أن يراها الناس فهو مراء ، لأنّه ترك العمل لأجل الناس ، أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب ، إلا أن تكون فريضة أو زكاة واجبة ... فالجهر بالعبادة في ذلك أفضـل " انتهى من "شرح الأربعين " .

وقال ابن علان رحمة الله :

" وقرره الشيخ زكريا - يعني : الأنباري - على وجه لطيف ، فقال : ترك العمل لأجل الناس : رباء ، من حيث يتوجهون منهم أنهم ينسبونه إلى الرياء ، فيكره هذه النسبة ، ويحب دوام نظرهم له بالإخلاص ، فيكون حراما بتركه محبة دوام نسبته للإخلاص ، لا للرياء " انتهى من " الفتوحات الربانية " (1/70) .

وقال الشيخ محمد بن مصطفى ، أبو سعيد الخادمي رحمة الله :

" (وَقَدْ يَثْرُكُهُمَا) أَيِ الصُّحَى وَالثَّهْجُدُ (لَا حَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ بَلْ حَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الرِّيَاءِ) أَيِ لَئِلَّا يَنْسَبَهُ أَحَدٌ إِلَى الرِّيَاءِ (وَيَقَالُ إِنَّهُ مُرَأِءٌ) فَيَثْرُكُ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ (وَهَذَا عَيْنُ الرِّيَاءِ) لِأَجْلِ النَّاسِ وَأَنَّهُ إِذَا صَحَّ مُعَامَلَتُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُغَيِّرْ فِي الْوَحْدَةِ وَالْخُلُظَةِ (لِإِنَّهُ تَرَكَ) إِيَّاهُمَا (حَوْفًا مِنْ سُقُوطِ مَثْرَتِهِ عِنْهُمْ ..) " انتهى من " بريقة محمودية " (2/160).

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمة الله :

" مِمَّا يَقُعُ لِلْإِنْسَانِ : أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةً يَقُولُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا ، حَوْفٌ وَقُوَّعَهَا عَلَى وَجْهِ الرِّيَاءِ !! وَالَّذِي يَتَبَغِي : عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَغْبَهُ فِيهِ ، وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وَقْوَعِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ .

وقد قال الشيخ محيي الدين التوسي - رحمة الله - : لا يتبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب حوفاً من أن يظن به الرياء ، بل يذكر بهما جميماً ، ويقصد به وجه الله عز وجل ، وذكر قول الفضيل بن عياض - رحمة الله - : إن ترک العمل لأجل الناس ربنا ، والعمل لأجل الناس شرك ، قال : فلو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة : لأنسداً علية أكثر أبواب الخير . انتهى كلامه .

قال أبو الفرج بن الجوزي فأما ترك الطاغات حوفاً من الرياء : فإن كان الباعث له على الطاعة غير الدين ، فهذا يتبعي أن يترك ؛ لأن الله معصية ، وإن كان الباعث على ذلك الدين ، وكان ذلك لأجل الله عز وجل مخلصاً : فلا يتبعي أن يترك العمل ؛ لأن الباعث الدين ، وكذلك إذا ترك العمل حوفاً من أن يقال : مراء ، فلا يتبعي ذلك لأنه من مكاييد الشيطان .

قال إبراهيم التخعي : إذا أتاك الشيطان وأتت في صلاة ، فقال : إنك مراء فزدها طولاً .

وأما ما روی عن بعض السلف أنه ترك العبادة حوفاً من الرياء ، فيحمل هذا على أنهم أحشوا من نفوسهم بتوبيخ تزيين فقطعوا ، وهو كما قال ، ومن هذا قول الأعمش كثث عند إبراهيم التخعي ، وهو يقرأ في المصحف فاستأندَ رجُلٌ فَعَطَى المُصَحَّفَ ، وقال : لا يظنُّ أَنِّي أَقْرَأَ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ " انتهى من " الآداب الشرعية " (1/266) .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (91763) ، وجواب السؤال رقم : (188050) ، وجواب السؤال رقم : (121553) .

رابعاً :

مدار الحال فيمن ترك إنكار المنكر : على نيته ومقصده ، فإن تركه تزيينا عند الناس بتركه ، وحفظا لمكانته عندهم ، أو حرصا على أن يقال عنه : إنه مخلص ، أو نحو من ذلك : فهذا من الرياء ، وهذا هو الذي تكلم عنه الفضيل بن عياض ، كما سبق .

واما إن تركه ضعفا ، أو خوفا ، أو نحو ذلك ، فهذا هو وإن كان حاله مذموما ، إلا أنه لا يبلغ به الشرك ، ولا الرياء ؛ بل حاله كحاله غيره

من ترك الواجب الشرعي عليه ، مع القدرة عليه .

وأما من تركه مراعاة لمصلحة شرعية معتبرة : فهذا لا حرج عليه ، بل هو بحسب اجتهاده ، وما ترجم عنده .

قال علماء اللجنة :

" قوله : " إن ترك العمل من أجل الناس رباء " ليس على إطلاقه ، بل فيه تفصيل ، والمعول في ذلك على النية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) مع العناية بتحري موافقة الشريعة في جميع الأعمال . فإذا وقع للإنسان حالة ترك فيها العمل الذي لا يجب عليه ؛ لثلا يظن به ما يضره فليس هذا من الرباء ، بل هو من السياسة الشرعية ، وهكذا لو ترك بعض النوافل عند بعض الناس خشية أن يمدحوه بما يضره أو يخشى الفتنة به ، أما الواجب فليس له أن يتركه إلا لعذر شرعي " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (769-1/768) .

خامساً :

إذا قدر أن العبد ترك إنكار المنكر : إما لعجزه ، أو ضعفه ، أو لمصلحة شرعية ترجحت لديه ، أو غير ذلك ، فإن أضعف مراتب الإنكار : أن يكون ذلك بقلبه ، وهذا يستلزم منه لا يجامع المنكر في مكانه ، بمعنى لا يقعد في المكان الذي يُعصي الله فيه ، وهو يقدر على مفارقته ، من غير عذر شرعي معتبر .

ثم إن الحكم في ذلك : يختلف باختلاف حال المنكر المعين ، فالذي يقعد في مكان يكفر فيه بالله عز وجل ، ويشرك به ، ويستهزأ بأياته ، ليس كمن يقعد في مكان يشرب فيه الدخان ، أو يستمع فيه إلى الغناء .
والمكان الذي يشبع فيه مثل هذا المنكر ، ليس في المكان الذي يقل فيه ، وهكذا ، وهي مراتب من فقه العمل ، وفقه الأمر والنهي ، والموفق من سدده الله ، واستضاء في كل ذلك بنور العلم والحكمة .

قال الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ) النساء / 140 .

قال النحاس رحمه الله في " إعراب القرآن " (1/244) :

" فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاشي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنّ من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضى بالكفر كفر " انتهى .

وقال القرطبي رحمه الله :

" فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمُعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرُّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ). فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ مَعْصِيَةً وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوَزْرِ سَوَاءً، وَيَتَبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّكْرِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَغِي أَنْ يَقُولَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيْةِ" انتهى من " تفسير القرطبي " (5/418) .

وانظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (96662) ، وجواب السؤال رقم : (101639) ، وجواب السؤال رقم : (13217) ، وجواب السؤال رقم : (65551).

والله أعلم .